اوقاف بروفي مسجد مسكة زيد تواجر في ادبا بها بالوجه الشرعي
فغرس زيد فيها غراسا معلوما في مدة تواجره بغير اذن من المتكلمين
عليها والغرس لا يضر بالارض والان انقضت مدة الاجارة فهل
فهل لزيد ذلك ويبقي الغراس **الجواب** يجوز لزيد المستاجر
الغراس في الاراضي المذكورة بدون صريح الاذن من المتولي
المتوليين لاسيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بالمسكة
سيل في دار جارية في وقف مسجد سكنتها امراة مدة
معلومة بلا عقد اجارة وكانت تدفع لجهة الوقف نحو نصف
اجرة المثل ثم مات المتولي عن ابن تولي الوقف بعده ويريد
الرجوع عليها بتمام اجرة المثل في المدة المزبورة بعد
ثبوت اجرة المثل بالوجه الشرعي فهل له ذلك **الجواب** نعم **سيل**
في دار موقوفة للاستغلال على رجل ثلثها وعلى جماعة
معلومين الثلثان والكل ساكنون فيها غير ان الرجل ساكن
في مكان لا يبلغ سدسها ويريد مطالبة الجماعة باجرة مثل
بقية حصته عن سكناهم في المستقبل حال كونهم ساكنين فهل له
ذلك **الجواب** نعم **سيل** في دار نصفها في ملك جماعة وامراتين
ونصفها الاخر وقف عليهم من قبل جدهم للاستغلال فسكن
الجماعة في كاملها مدة معلومة بالغلبة بدون اذن المراتين
ولا وجه شرعي ولا اجرة وتريد المراتان مطالبتهم باجرة
مثل حصتهما من الوقف في المدة المزبورة وبعد ثبوت ما ذكر
شرعا فهل لهما ذلك **الجواب** نعم قال في الاشباه من كتاب
الغصب الوقف اذا اسكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر
سوا كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب عليه الاجر انتهى
ومثله في البزازية وصورة المسايل وصورة الفتوى الفتاوي
فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم في وقف اهلي مشتمل

على

على دار للاستغلال تحت نظارة امراة ولهند المزبورة زوج سكن
معها في الدار مدة بلا اجارة من الست الناظرة ولا اجرة ولا وجه
شرعي وقد دفعت الناظرة لهند قدر استحقاقها من الوقف في
المدة المزبورة وتريد الناظرة مطالبة زوج هند باجر مثل
الدار في المدة وايجارها من الغير باجرة المثل فهل لها ذلك
الجواب نعم **سيل** فيما اذا احرث زيد ارضا موقوفة ليزرعها
باذن ناظر الوقف فزرعها عمرو بلا اذن الناظر ولا وجه شرعي
ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لا يضر بالارض فهل يومر عمرو
بقلعه **الجواب** نعم غصب ارضا وزرعها ونبت فللمالك ان يامر
الغاصب بقلعه والقاضي فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك
الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه غصب
ارضا وزرعها فقطنا فزرعها ربها شيا اخر لا يضمن المالك اذا فعل
ما يفعله القاضي فصولين من ٣٣ في انواع الضمانات وكذا
الحكم في غصب ارض الوقف يومر بقلعه وفي فتاوي سمرقندي
اذا غصب رجل ارض وقف ونقص منها فما اخذ منه لا يفرق على
اهل الوقف بل يصرف الي مرمته لان حقهم في الغلة لا في الرقبة وهذا
الضمان بدل الرقبة واذا اراد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه
فان كانت شيا ليس له ولا له حكم المال توخذ منه بلا شي وان كانت
مالا قايما نحو الغراس والبناء امر القاضي الغاصب برفعه وقلعه
الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو اراد ان يفعل ويضمن
القيم او القاضي قيمته ذلك من غلة الوقف ان كانت والا يوجر
الوقف ويعطي من اجرته عمادية من العاشر في دعوى الوقف
والشهادة عليه ومثله في الفصولين من ١٣ منافع الغصب
لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع
المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)